المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ
القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زايد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب
به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة
او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما
شاكلها وتعلم القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة لهما وقد تقدم والاجرة
على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينها
ان الاجرة يفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم
ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا
يلحق بها اخذ ما اعد للموذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان
نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه
سواء احتاج اليها ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة
منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات
العينية او كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ
العقود والايقاعات ونحو ذلك **واما المكروه** فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من
الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس
واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغناء عنه وحاجة
الناس اليه وهو اختياره في س وقد تقدم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وياتي الكلام
في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها
حرفة وصنعة لا بمجرد فعلها كما لو احتاج الى صرف دينار او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك و
التعليل بما ذكرناه يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يتم الحياكة والاخبار متظافرة
بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص
النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء
والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونه ولهذا قيده المصنف وغيره وقد دل عليه الخبر وظاهره
هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع

اليه على جهة الكرامة لا لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء
الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه فلو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق
الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل
الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم
في كسبه **والمباح** ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق
الاباحة **ثم التجارة** وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف
تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني
فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على
العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير
الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد
تقدمت

الفصل الثاني في عقد البيع

وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول
الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه
لانه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه
فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عايدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية
ويؤيده انه في س عرف البيع بذلك مزيدا فيه قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب
والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي
القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة
وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال وشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره
فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها الثواب وبيع المكره
حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في س وبيع الاخرس بالاشارة
وشراؤه فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرايع
بقي فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين
والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف والمتاخرين وحيث كان
البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد

Copyright © King Saud University